

الجمعية العامة



Distr.: Limited
5 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل،
البرتغال*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود*، جزر مارشال،
الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، صربيا*، الصومال، سلوفينيا*، شيلي*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*،
كولومبيا*، لكسمبرغ*، مالطا*، المكسيك، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيوزيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

حقوق الإنسان لبار السن .../48

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها وبحمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة ببار السن لعام 1991، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات 182/65 الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و164/70 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و131/75 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد على ضرورة كفالة لا يختلف أحد عن الركب، مسلماً في هذا الصدد بما يقدمه ببار السن، رجالاً ونساء، من مساهمة لا غنى عنها في سير المجتمعات وفي تحقيق خطة عام 2030،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لـكبار السن، 23/21 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2012، و20/24 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2013، و5/33 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، و42/12 الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى جميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما فيها القراران 18/39 الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2018 و44/7 الصادر في 16 تموز/يوليه 2020،

وإذ يسلم بعمل الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وبعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة، وبالإسهام والدعم للذين قدمتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبموجز السياسات الذي قدمه الأمين العام عن أثر مرض الفيروس التاجي (COVID-19) على كبار السن في 1 أيار/مايو⁽¹⁾،

وإذ يسلام بأن كبار السن يواجهون عدة تحديات من نوع خاص في تمعتهم بحقوق الإنسان في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، انتقاء العنف والحماية منه، والإيذاء والإهمال، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل والدخول إلى سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإتاحة الوصول والدخول، وأعمال الرعاية بلا أجر،

وإذ يسلام بالقلق لأن كبار السن، ولا سيما كبار السن من ذوي الإعاقة وذوي الأمراض الدفيئة، قد تضرروا جراء وباء كوفيد 19 أكثر من غيرهم، مما أدى إلى تقاعم أوجه عدم المساواة التي كانت قائمة من قبل، إضافة إلى ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات،

وإذ يضع في اعتباره أن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائماً على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبلان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبرره ومحركه،

وإذ يسلام بأن التمييز ضد كبار السن يفاقم أشكالاً أخرى من التمييز ويؤثّر سلباً على مشاركة كبار السن في جميع مناحي المجتمع،

وإذ يشير مع القلق إلى أن النساء من كبار السن كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز وأو يمكن أن يقعن ضحايا للعنف، الذي يفاقمه نوع جنسهن أو سنّهن أو إعاقتهن أو أي سبب آخر، مما يمس بتمثيلهن بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية التشجيع على إقامة مجتمعات وبيئات حاضنة للجميع ومواتية لكبار السن وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تحظى كرامة كبار السن وتعزز الاعتماد على النفس والاستقلالية لديهم كي يتمكنوا من البقاء في مكان إقامتهم في كبرهم، مع مراعاة تقضياتهم الشخصية،

- يسلام بالتحديات المتعلقة بتمتع كبار السن بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجالات من بينها انتقاء العنف والإيذاء والإهمال والحماية منهم والحماية الاجتماعية والغذاء والسكن، والحق في العمل والدخول إلى سوق العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتكنولوجيات الجديدة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والرعاية التلطيفية، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإتاحة الوصول والدخول، وأعمال الرعاية بلا أجر، وإن معالجة هذه التحديات تتطلب تحليلاً معمقاً واتخاذ إجراءات مناسبة وكافية؛

- 2 يهيب بجميع الدول أن تحظر جميع أشكال التمييز في حق كبار السن وأن تعتمد وتنفذ سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية وتشريعات ولوائح غير تمييزية، وأن تعزز وتضمن الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لكبار السن في مجالات منها التوظيف والحماية الاجتماعية والسكن والتعليم والتدريب والحصول على التكنولوجيات وتوفير الخدمات المالية، والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم الطويل الأجل وخدمات الرعاية التلطيفية، مع النص على استشارة كبار السن أنفسهم ومشاركتهم في كل أمر؛
- 3 يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد كبار السن والقضاء على التمييز على أساس السن، وعلى حماية حقوق الإنسان لكبار السن في مجالات منها التوظيف والحماية الاجتماعية والسكن والتعليم والتدريب والحصول على التكنولوجيات الجديدة وتوفير الخدمات المالية والاجتماعية والصحية والدعم الطويل الأجل وخدمات الرعاية التلطيفية، وعلى زيادة تطوير نظم الرعاية الشاملة؛
- 4 يلاحظ أن التمييز ضد كبار السن قد يرتبط بأفكار نمطية و/أو أوجه تحامل و/أو أفعال أو ممارسات تميزية، من جملتها خطاب الكراهية المناوى لكبار السن بسبب عمرهم الزمني أو على أساس تصوّر أن الشخص "هرم"، كما أن التمييز ضد كبار السن قد يكون مستتراً أو صريحاً وقد يعبر عنه على مستويات مختلفة؛
- 5 يوصي بأن تتناول الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، حالة كبار السن بشكل أوضح فيما تقدمه من تقارير، وبأن تشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل حسب ولايته، على الخوض أكثر في مناقشة حالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير المواضيعية وأثناء بعثاتها الفطرية؛
- 6 يهيب بذوي المصلحة جميعهم، ومن فيهم الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، أن يكافحوا التمييز ضد كبار السن ويقضوا على التمييز على أساس السن بجميع أشكاله، وأن يعتمدوا نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع ما يهم الشيخوخة وكبار السن من برامج وحملات وأنشطة؛
- 7 يشدد على ضرورة معرفة احتياجات كبار السن ومشاركتهم المجدية ومنظماتهم في مراحل الجاهزية والاستجابة والتعافي في حالات الطوارئ، بما فيها الأوبئة وتغير المناخ وتدابير الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود، وعلى ضمان لا تشتمل خطط الطوارئ والاستجابات لها على أفكار نمطية وأوجه تحيز تتطوّر على تمييز ضد كبار السن؛
- 8 يهيب بجميع الدول أن تنشئ آليات انتصاف فعالة و/أو تعززها، وأن تكفل لأولئك الذين يتعرضون للتمييز على أساس السن، على قدم المساواة مع غيرهم، الوصول إلى العدالة بما فيها المساعدة والدعم القانوني، فضلاً عن إمكانية رفع الدعاوى القانونية على نحو ميسّر ومُراعٍ لكبر السن؛
- 9 يهيب أيضًا بجميع الدول أن تتخذ تدابير لإذكاء الوعي في المجتمع، وحتى بين موظفي القطاعين العام والخاص وكبار السن أنفسهم، بما يعنيه التمييز وبما يترتب عليه من عواقب في مرحلة الشيخوخة، وبالخصوص القانونية المعمول بها وسبل الانتصاف القضائي المتاحة؛
- 10 يهيب كذلك بالدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة ومنطقة الإقامة وغيرها من المعايير ذات الصلة، بغية تحديد مظاهر عدم المساواة والأنمط التمييزية، بما فيها جوانب التمييز الهيكيلية، وإماتة اللثام عنها، وبغية تحليل فعالية ما يُتخذ من تدابير لتعزيز المساواة؛

- 11- يشير إلى أن البيانات المجمعة ينبغي أن تتيح معلومات عن جميع أشكال التمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛
- 12- يدعو الخبرة المستقلة إلى مواصلة التوعية بالتحديات التي تعرّض كبار السن في إعمال حقوق الإنسان لهم بوسائل منها أن تواصل في تقاريرها السنوية دراسة ما للتمييز ضد كبار السن والتمييز على أساس السن من أثر على حقوق كبار السن؛
- 13- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول والآليات الإقليمية وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، تقريراً عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكتاب السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع إليها، بما في ذلك بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة؛
- 14- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لذوي المصلحة المتعددين، بقصد مناقشة التقرير، يسهل على ذوي الإعاقة الوصول إليه، بمشاركة الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وخبراء في حقوق الإنسان وخبراء ممثلين للدول الأعضاء وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والآلياتإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وبمشاركة كبار السن والأشخاص من مختلف الأعمار مشاركة مجده وفعالية، وأن تعد ملخصاً باستنتاجات الاجتماع يتضمن توصيات تتعلق بمعالجة التغيرات المحتملة وبحالة التشتت التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكتاب السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين.